

## الدرس 3 / من باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون إلى باب ما جاء في التشديد في الغيبة

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى - 00:00:00

الله تعالى بعض ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون. حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا اسحاق بن جعفر احسن الله اليك قال الامام الترمذى - 00:00:20

الله تعالى حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد قال حدثني عبد الله ابن جعفر عن عثمان بن محمد الاختنی الاختنی عن عثمان بن محمد الاختنی عن المقبوري عن ابی هريرة رضي الله عنه - 00:00:40  
ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون هذا حديث قریب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث وقال انما معنی هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس - 00:01:00

بعض ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النھار فقد افطر الصائم. حدثنا هارون ابن اسحاق الھمدانی. قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عاصم ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا - 00:01:20  
اقبل اللیل وادبر النھار وغابت الشمسم فقد افطرت. وفي الباب عن ابن ابی اوی وابی سعد الخیر. حديث عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في تعجیل الافطار حدثنا بن دار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابی حازم حاء - 00:01:40

اخبرنا ابو مصعب القراءة عن ما لک بن انس عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وفي الباب عن ابی هريرة وابن عباس وعائشة وانس ابن ما لک. حديث سهل ابن سعد حديث حسن صحيح - 00:02:00

وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم استحبوا تعجیل الفطر وبه يقول الشافعی واحمد اسحاق حدثنا اسحاق ابن موسی الانصاری قال حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن قرة بن عبد الرحمن عن الزہری عن ابی سلمة - 00:02:20

عن ابی هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعی نحوه هذا حديث حسن - 00:02:40

غريب حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق على عائشة وقلنا يا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم احدهما يعجل الافطار ويتعجل الصلاة والآخر - 00:03:00

ويؤخر والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت ایهما يعجل الإفطار ويتعجل الصلاة؟ قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم والآخر ابو موسی وابو عطیة اسمه ما لک بن ابی عامر الھمدانی - 00:03:20

ويقال مالک بن عامر الھمدانی وهو اصح. باب ما جاء في تأخیر السحور. حدثنا یحیی بن موسی. قال حدثنا ابو داود هذا حدثنا هشام عن قتادة عن انس ابن مالک عن زید ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلی الله علیه - 00:03:40

وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت کم كان قدر ذاك؟ قال قدر خمسین ایة حدثنا هناد قال حدثنا وکیع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر

قدر قراءة خمسين اية. وفي الباب عن حذيفة حديث زيد ابن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول - 00:04:00  
الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تأخير استحبوا تأخير السحور. باب ما جاء في بيان الفجر حدثنا الناد قال حدثنا ملازم ابن عمرو  
قال حدثني عبد الله ابن النعمان عن قيس ابن طلق قال حدثني ابي طلق ابن علي ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:20  
 وسلم قال كلوا واشربوا ولا احسن الله اليكم قال كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعب وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر.  
وفي الباب عن علي ابن حاتم وابي ذر وسمرة. حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا - 00:04:40  
الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض. وبه يقول عامة اهل  
العلم حدثنا هنادهم ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن ابي هلال عن زوادة ابن حنظلة عن سمرة ابن جند قال قال - 00:05:00  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل. ولا ولكن الفجر المستطيل في الافق. هذا  
حديث حسن باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال وخبرنا ابن  
ابي ذئب - 00:05:20  
سعید المقبوري عن ابی هریرة عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان یدع  
طعام وشرابه. وفي الباب عن انس هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في فضل السحور. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن  
قتادة - 00:05:40  
عبد العزیز بن صہیب عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تسحروا فان في السحور برکة. وفي الباب عن ابی هریرة  
وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن ساریة وعتبة ابن عبد وابی الدرداء.  
حديث انس حديث حسن صحيح - 00:06:00  
وروى عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا الليث  
عن موسى ابن علي عن ابی قیس المولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلك - 00:06:20  
وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى ابن علي واهل العراق يقولون موسى ابن علي وهو موسى ابن اللخمي  
باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حدثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه - 00:06:40  
عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وقام  
الناس معه وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب - 00:07:00  
والناس ينظرون اليه وافطر بعضهم وقام بعضهم فبلغهم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة. وفي الباب عن كعب بن عاصم ابن  
عباس وابی هریرة حدث جابر حديث حسن صحيح. وقد روى عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ليس من البر - 00:07:20  
الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ان  
الفطرة في السفر افضل حتى فرأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحاق الفطرة في السفر. وقال بعض اهل  
العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ان - 00:07:40  
وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله ابن المبارك وقال الشافعي انما  
معنى قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقول قوله حين بلغه اتنا - 00:08:00  
صاموا فقال اولئك العصاة ووجه هذا اذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله. فاما من رأى الفطر مباحا وقام وقوي على ذلك فهو اعجب  
الي. باب ما جاء في الرخصة في السفر. حدثنا هارون بن اسحاق الهمданی. قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابیه - 00:08:20  
عن عائشة رضی الله عنہا ان حمزة ابن عمر الاسلامی سأله رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم  
قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر. وفي الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبدالله بن مسعود

وعبد الله بن عمرو - 00:08:40

وابي الدرداء وحمزة ابن عمران الاسلامي. حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح نصر بن علي الجهمي قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نظرية عن حديثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا الجريري حاء وحدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الاعلى - 00:09:00

ابى سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا الجريري حاء وحدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الاعلى - 00:09:20 عن الجريري عن ابى سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ظعفا فافطر فحسن هذا حديث - 00:09:40

حسن صحيح. باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابى حبيب عن عمر ابى حبيبة عن ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا - 00:10:00 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح وافطربنا فيهما. وفي الباب عن ابى سعيد حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روی عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روی عن عمر ابن الخطاب نحو هذا - 00:10:20

انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم باب ما جاء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون - 00:10:40 والاضحى يوم تضحون. ذكر هنا حديث محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدث اسحاق بن جعفر بن محمد قال حد عبدالله بن جعفر عن عثمان محمد الاخنس على المقبرة ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم - 00:11:00

تفطرون والاضحى يوم تضحون. الحديث هذا الحديث رواه الامام احمد ورواه ايضا ابو داود ورواه غيره طريق عثمان محمد الاخنسى او طريقة اسمها محمد الاخنسى على المقبول عن ابى هريرة. وعثمان محمد الاخنسى هذا ليس بذلك الحافظ بل هو - 00:11:20

سيء الحفظ ويختفى ولا يقبل تفردہ بمثل هذا الحديث. وقد جاءت طريق الحيض من طريق محمد المنکدر عن رجل عن ابى هريرة باسناد فيه انقطاع بمعنى هذا الحديث. فالحديث جاء عن ابى هريرة باسنادين احدهم منقطع. والآخر ضعيف. وهذا الحديث فقهه - 00:11:40

ان الصيام والفطرة يكون مع جماعة المسلمين. وان المسلم اذا رأى الهلال وحده هل يلزم الصيام او لا يلزم على قولين اهل العلم. المسألة تبني في دخول الشهر وفي خروجه. اما من جهة دخوله - 00:12:00  
لو ان مسلما رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته. هل يلزم ابى يصوم؟ ويمسك وحده او لا على قولين ذهب جمع من اهل العلم الى انه يمسك بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة السابق عن ابن عمر صوموا - 00:12:20  
رؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا هذا قد رآه فيكلف بالصيام عن رؤية. وذهب الاخرون هم الاكثر الى انه لا صوم بل يفطر مع المسلمين ويصوم مع المسلمين فإذا لم يؤخذ بشهادته فإنه لا يمسك فإنه لا يمسك - 00:12:40

ولا شك ان هذا هو الاقرب من جهة حديث ابى هريرة هذا الفطر يوم تفطرون والصوم يوم تصومون والاضحى يوم تضحون انه لو قلنا بصيامه فتم الشهر فإنه يلزم ابى يفطر ايضا. فإنه يلزم ابى يفطر لانه حتى لا يصوم العيد. لكن - 00:13:00  
تقول ولو قلنا ولو قلنا بصيام في بداية الشهر فلا يلزم ابى يفطر لانه يكمل ان ابى يفطر وحده. هذى المسألة الثانية اذا المسألة الاولى هل يفطر او يصوم؟ نقول هناك من يرى صيامه لعموم الحديث اذا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهناك من يرى انه لا يصوم لان

اذا اشتهر واستهل واصبح مشروع عند الناس وهذا لا يصبح مشتهرا ولا يعرف فالاصل انه لا يلزم بالصيام وان صام واحتياطا وامسک فانه لا يلتحق اذا اتته انه يفطر كما سيأتي. اما في حال خروجه اذا رأى اذا رأى - 00:13:40

ال المسلم الهلال وحده اي هلال شوال وحده. هل يلزم من يفطر؟ ويتعين؟ نقول لا. بل الواجب عليه ان ان يكون فطره مع المسلمين ان يكون فطره مع المسلمين. فاذا افطر الناس افطر وهناك علما يرى انه يفطر سرا ثم يصبح مفطرا مع المسلمين -

00:14:00

في عيدهم ويكون عيدهم عيده ولا يتبعيد قبله لكن هذا القول له وجاء لكن الصحيح ان نقول حاله مع المسلمين فاذا افطروا افطر واذا صاموا صام ويراعي في ذلك حال عmom المسلمين وجماعة المسلمين. هذا هو المعنى الذي دل عليه هذا الحديث وهو الاقرب - 00:14:20

وهذا لقاء الترمذى. ان معنى هذا الصوم تطمع للجماعة هو عظم الناس اي اكثر الناس وجماعة المسلمين. قال وما جاء اذا اقبل الليل

وادرب النهار قد افطر الصائم. هذه مسألة وهي مسألة متى يحل الفطر؟ اه لا شك ان الفطر يحل - 00:14:40

للصائم اذا سقط قرص الشمس وغاب فقد حل الصائم الفطر فقد حل الصائم الفطر هذا اجماع بين اهل العلم هذا محل اجماع بين اهل العلم. وانما الخلاف بين اهل العلم هل يصح وصاله؟ وهل يصح ان يكمل صيامه وان - 00:15:00

الليل محل صيام. الصحيح انه له ان يواصل على الصحيح الى السحر. وقد ذهب جمع من اهل العلم الى ان هذا الحديث حديث الى ان الى ان الليل ليس محلا للصيام بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا هنا وادرب النهار - 00:15:20

من هنا وغابت الشمس فقد افطرت فقد افطر الصائم. قالوا دليل على ان الليل ليس محلا للصيام. ولكن هذا الدليل يعني يكون معناه ان من يكون معنا هذا الحديث يكون معناه ان من اراد ان يفطر فحل فطره عندما - 00:15:40

تغييب الشمس فاذا اقبل الليل من هنا وادرب النهار من هنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي حل له حل له الفطر اما مسألة الوصال فجمهور اهل العلم على ان المسلم لا يواصل لنبيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال. وقد جاء في صحيح البخاري عن سعيد الخدرى - 00:16:00

انه من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. فنقول يجوز للمسلم ان يواصل الى السحر. يجوز المسلم ان يواصل الى السحر ما تجاوز ذلك فالصحيح انه لا يشرع ولا يسن وخلاف المشروع. وقد فعل ابن الزبير المواصلة فقد كان يواصل خمسة عشر يوما رضي الله -

00:16:20

الله تعالى عنه يصلح انشط اصحابه رضي الله تعالى عنه. وهذا اجتهاد منه والعبرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بقول غيره ولا بمخالفة غيره وابن الزبير رضي الله تعالى هذا محل اجتهاد منه عندما وصال والنبي صلى الله عليه وسلم عندما وصال علق وصاله بقوله اني ابيت يطعمني - 00:16:40

ربى ويسقيني اي اني اجد قوة تغيني عن الزاد والطعام. وعندما اذى لامته بالوصلان اذنهم الى السحر فيقتصر في الوصال الى السحر. اما من يقول ان هذا الحديث قاطع للوصلان وان الليل ليس محلا للصيام فهذا غير صحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم -

00:17:00

من اراد ان يوفى فليواصل الى السحر فاجاز المواصلة الى السحر فافاد ان الليل ايضا محلا للصيام على الصحيح هو قول احمد واسحاق وغيره من العلم فنقول يجوز ذلك الى السحر. آه هذا الحي ايضا يدل على ان العبرة بغروب الشمس لا بصوت المؤذنين - 00:17:20

ولا بناء المؤذنين. فاذا كان الانسان آه في مكان يرى سقوط حاجة يرى سقوط القرص. ويرى آه ويمكنه رؤية غياب الشمس فانه يفقد مجرد الغياب وتأخيره الى ان يسمع المؤذن هذا خلاف السنة. هذا خلاف السنة وخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فمن -

00:17:40

من كان على طريق سفر وهو صائم ويرى الشمس قد غابت وقد سقط قرصها ثم تراه ينتظر المؤذن ان يؤذن هذا جهل بالسنة وخلاف وهدي النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ربط الفطر بمغيب الشمس وذهاب الليل. فإذا ذهب الليل أي ذهب - 00:18:00 آذهبت ذهبت الشمس يعبر الليل بذهاب الشمس ورغيبيها وادبر النهار فإنه قد حل الفطر بالصائم. ولذلك قال بعض وسلم لا يزال لا يزال عليك النهار ليلا لا يزال عليك نهارا قال انزل فاجد لانا ان يخلط لنا السويد فقال لم ينزل نهارا فقال انزل فاجد - 00:18:20 ثم يقال اذا اقبل الليل ها هنا وادبر النهار وغابت افطر الصائم اي حل له حل له الفطر هذا هو القول الصحيح هذا الحديث هارب من اسحاق الهمدان قال حدث عبدة بن هشام عبدة بن عبدة بن سليمان عن هشام العروة عن أبي العاص بن عمر بن الخطاب قال وسلم اذا اقبل الليل - 00:18:40

وادبر النهار وغار فقد افطرت اي افطر الصحيح رواه البخاري ومسلم بنفس الاسلام من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر بن الخطاب وهذا في الصحيحين - 00:19:00

وقد جاء ايضا في سامحة عبد الله بن أبي اوبي بطريق اخر. قوله باب ما جاء في تعجيل الافطار باب ما جاء في تعجيل الافطار. وهذا الحديث عقبه الترمذى على - 00:19:10

انه اذا ادبر الليل اذا اقبل الليل وادبر النهار ليبين ان السنة والافضل والاكمel للصائم ان يفطر وان لا يواصل وان الوصال خلاف خلاف السنة وإنما اشرع وانما امر النبي من اراد ان يواصل السحر من باب تطبيق خواطر اصحابه ومن باب تبيان ان هذا جائز لا انه هو الافضل - 00:19:20

ولا انه الاكمel بل الافضل الاكمel هو تعجيل الفطر والافطار كما سيأتي معنا والمواصل يحرم هذه سنة سنة تبكير الافطار وسنة الافطار على في وقته. قال هنا حدثنا بن دار بشار قال حد عبد الرحمن المهدى عن سفيان والثورى عن - 00:19:40

ابي حازم وخبره مصعب اه قراءة عن مالك عن عن ابي حازم عن سعد بن سعد الساعدي. ابو حازم دينار عن سعد السعدي قال قال وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وتعجيل الفطر علامة خيرية الامة وان - 00:20:00

ولا تزال بخير اذا عجلوا هذه الشعيرة وهو الافطار. واما اذا اخرواها فان في تأخيرها علامة شر الامة. وان الامة قد خالفت هدي النبي صلى الله عليه وسلم وتأخير الافطار هو شعار اليهود وشعار الرافضة وشعار المبتدعة انهم يؤخرن الفطر الى ان الى ان تشتبك - 00:20:20

الى ان تشترك النجوم وهذا لا شك انه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الافطار والتعجيل به. وهذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم في صحيحهما وهو حديث صحيح واسناده في هذا الاسناد صحيح. اذا السنة ان يجعل بالافطار والسنة ان يبكر به. ثم ذكر - 00:20:40

ايضا الحديث قاله عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة ثم ذكر وهو الذي اختار واهل العلم من اصحاب النبي وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشاب احمد اسحاق وهو قول عامة اهل - 00:21:00

قال هنا حداد اسحاق بن موسى الاننصاري. الاوزاعي عن قرة عن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال قال وسلم قال الله عز وجل بل احب عبادي لي اعجلهم فطرا. هذا الحديث من جهة اسناده فان في اسناده ضعف. فان قرة ابن عبد الرحمن - 00:21:10 عافري قد تكلم في غير واحد من اهل العلم وظعنده. ولكن ليس بذلك الضعف الشديد فحدث هنا يحسن او يقال له لا بأس به. لأن حديثه موافق لاحاديث سهل بن سعد الساعدي. فإذا كان اه تعجيل الفطر علامة خيرية الامة فلا شك انها ثم يحبها الله عز وجل - 00:21:30

وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت عن عن من يؤخر الفطر ومن يعجله قاتل الذي يعجله هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وموافقة سلم في فعله - 00:21:50

شك انه يرغب فيه ومحبوب الى الله عز وجل فنقول حيث وان كان اسناده ضعيف فان معناه صحيح فان اعجل فان الذي يعجل

الفطر احب الله عز وجل احب عبادي الي اي من احب عبادي الي اعجلهم فطرا. فالسنة اذا صام الصائم ان يعدل بفطراه

00:22:00

فاما وجد رطبات افطر عليها واذا لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء والحين كما ذكرت في  
اسناده قرة ثم قال حدثنا النائب ابن السرقة معاوية محمد ابن خادمة الاعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي عن أبي عطية قال دخلت  
انا ومسروق على عائشة رضي الله - 00:22:20

تعالى عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجالان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعدل الفطر او يعدل الافطار ويعدل  
الصلوة والآخر يؤخر الافطار واخر الصلاة قالت ايها يعدل ؟ الافطار على الافطار قال ابن مسعود قال هكذا صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا دليل على ان السنة التعجيل والتبيكير - 00:22:40

بالافطار والصلوة وان تأخير الافطار الى اشتباك النجوم ان هذا من فعل الموسوين ومن فعل خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا اللي ذكرته قبل قليل وهو في مسلم - 00:23:00

واسناده على شر واسناده صحيح اسناده صحيح وهو في صحيح مسلم رحمة الله. قوله ما جاء في تأخير السحور. قال هنا باب  
بتأخير السحور حدثه يحيى ابن موسى قال حدثنا ابو داود الطیارس قال حدثنا هشام عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله  
تعالى - 00:23:10

قالت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. قال قل كم بينهما؟ او كم كان قدر ذلك؟ قال قدر خمسين اية ثم  
ذاق ثم ساقه ثم ساقه من طريق هشام بنحوه. قال هنا اه هذا الحديث يدل على سنية تأخير - 00:23:30

السحور والسحور في فيه سنن وفيه مفارقات اولا ان اكل السحور ان اكل اكلة السحر من السنة ومن السنة لقوله صلى الله عليه  
وسلم تسحروا فان في السحور بركة. اكل السحور سنة ويتأكد سنة مؤكدة. ولم نقل - 00:23:50

بوجوبه لم نقل بوجوب السحور كما بوجوب البخاري على ذلك بعدم الوجوب بحديث المواصلة. اذ لو كان السحور واجبا لما واصل النبي  
صلى الله عليه وسلم فدل ان مواصلته صلى الله عليه وسلم دليل على عدم وجوب اكلة السحر لكنها تبقى انها سنة مؤكدة هذا اولا  
ثانيا - 00:24:10

ان اكلة السحر ان اكلة السحر مفارقة بيننا وبين صيام اهل الكتاب ولا شك ان مفارقة اهل الكتاب ومخالفتهم من مقاصد الشريعة من  
مقاصد الشريعة فمن مقاصد التي جاءت بها شريعة الاسلام ان نخالف اهل الكفر واهل الشر - 00:24:30

الكافر وان نخالف اهل اليهود والنصارى. فاذا كان هذا العمل دليلا على مفارقتهم ومخالفتهم خاتما فهذا مما يؤكّد مشروعية هذا العمل  
ويؤكّد على على التسحر وقد جاء ذلك حديث قيس عند ابي قيس مولى عبد الله بن العاص انه قال قال صلى الله عليه وسلم فضل  
ما بين صيام اهل الكتاب اكلة السحر - 00:24:50

قتلة السحر هي فاصل وفارق بين صيام الكتاب. هذى السنة الثالثة. السنة الثالثة ايضا ان السنة تأخير السحور ان السنة خير  
تأخير اكلة السحر وان تكون في اخر وقتها ولا يسمى سحرا الا اذا اكل في وقت السحر اما تقديمها في منتصف الليل فهذا يسمى -  
00:25:10

عشاء يسمى غداء يسمى اي غذاء لكن لا يسمى سحرا ولا اكلة سحر الا اذا اكلت في وقته ولذلك سميت اكلة السحر لانها تؤكل في  
وقت سحر ووقت السحر وما هو ما كان قبيل طلوع الفجر الصادق وقد بين ذلك زيد ثابت انه كان بين اكله واقامة الصلاة -  
00:25:30

قدر قراءة خمسين اية وقراءة خمسين اية بالترتيل لا تتجاوز ثلث ساعة او ربع ساعة لا تتجاوزها لا تتجاوز الساعة فيكون الوقت  
الالفاظ في اكلة السحر ما كان قبيل دخول الفجر بربع ساعة. هذا يكون هو الوقت الفاضل وهذا افضل وافضل اوقات - 00:25:50

النبي صلى الله عليه وسلم. قوله باب ما جاء في بيان الفجر. ان هذا المسألة يتعلق في بيان حقيقة الفجر الذيربط الله عز وجل به  
الصيام وربط به ايضا حل الصلاة كما قال تعالى. كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:26:10

صلى الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فما هو الفجر الذي علق الله به الامساك عن الاكل والشرب؟ وآ وبهذا الوقت يدخل وقت الفجر الصحيح. الفجر عند اهل العلم ينقسم الى قسمين فجران. فجر صادق وفجر كاذب. والفرق بين الفجر الصادق والكافر - 00:26:30  
اـ فروق الفرق الاول ان الفجر الكاذب يتقدم على الصادق بربع ساعة او بثلث ساعة هذا اولا ان الصادق يتاخر. الفرق الثاني ان الفجر الكاذب يكون في وسط السماء. يكون في وسط السماء ويكون - 00:26:50

على هيئة المستقيم من الشرق الى الغرب من الشرق الى الغرب هذا هو الفجر الكاذب يكون من بطولا من الشرق الى الغرب ويكون كذنب السرحان في وسط السبع. اما الفجر الصادق فيكون من الشمال الى الجنوب ويكون متزلا. هذا الفرق الثاني. الفرق الثالث - 00:27:10

ايضا ان الفجر الصادق ان الفجر الكاذب يظهر ثم يغيب. يظهر يسيرا ثم يغيب ويدهب ضوءه. اما الفجر الصادق فاذا انتشر حتى يملأ الارض حتى يملأ الارض نورا. الفرق الرابع ان الفجر الصادق ان الفجر الكاذب لا يحرم - 00:27:30

ولا يبيح صلاة من جهة صلاة الفريضة. واما الفجر الصادق فهو الذي يبيح الصلاة ويحرم الطعام كيف نعرف ذاك؟ نقول الفجر الصادق وان هو اذا ظهر الخيط الابيض من الخيط الاسود من جهة المشرق وتبين ذلك فهذا هو الفجر - 00:27:50

اـ اذا كنت اذا كنت تنظر الى جهة المشرق فرأيت ظلمة الليل وبدأ يظهر لك ظلمة وبدا لك نور النهار واصبح بأنه طبقة فوق طبقة وهذه الطبقة العليا هذا الخيط الاسود وهذا الطبقة هي الخيط الابيض. فاذا اخذ ينתרس ويرتفع - 00:28:10

فاعلم انه قد ظهر الفجر الصادق. وعلى هذا هل يربط الحكم بالاذان؟ نقول يربط الحكم بالاذان اذا علمنا ان المؤذن يؤذن مع ظهور الفجر الصادق. اما اذا كان المؤذن يؤذن قبل الوقت احتياطا وقد ذكر الحافظ ابن حجر تعالى في فتحه - 00:28:30

انه كان المؤذن كان المؤذنون في وقته يؤذنون قبل الفجر بما يقارب عشرين دقيقة او ثلث ساعة من باب الاحتياط وشن على هؤلاء المؤذنين وقال ان هذا ليس احتياط وانما هو ابتداعا وتعسيرا على المسلمين. والاصل ان المؤذن امين وانه - 00:28:50

يؤذن مع طلوع الفجر فاذا كان لا يجهل ذلك اخبر ان الفجر يخرج الساعة الفلانية والوقت الفلانى واذن على ذلك فانه يلزم الناس بهذا الاذان ان يمسكوا وقد جاء ربط الوقت بالاذان في حديث عائشة وفي حديث سمرة وابن مسعود - 00:29:10

وقال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وذلك ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اي كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فيصعد ويؤذن رضي الله تعالى عنه. وجاء في حديث ابي هريرة - 00:29:30

طريقي طريقي اـ حماد من طريق محمد العمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال اذا اذن المؤذن والاناء في يد احدكم فليقضى منه حاجته ولا يضنه. واحد اسناده فيه ضعف لكن يبقى ان المؤذن اذا علم انه يؤذن مع الوقت فانا نمسك مع - 00:29:50

الاذان. اما اذا علمنا ان المؤذن يحتاط بقدر ربع ساعة او ثلث ساعة او اقل من ذاك او اكثر فانه لا يلزمها ذاك حتى نعلم متى يدخل الصادق اذا علم بدخول الوقت صادق امسكنا بدخوله. وان احتاط الانسان اذا كان ليقول لا ادرى واجهل الحال ولا اعلم هل الفجر دخل ولا دخل واحتار - 00:30:10

لذلك فلا حرج فلا حرج ان يمسك وبالاجماع ان المس لامسك قبل امسك عن الاكل والشرب قبل الوقت قبل قبل الفجر الصحيح والفجر الصادق لا حرج عليه وصيامه صحيح فصيامه صحيح لكن الاشكال ان يصلى قبل الفجر الصادق فاذا - 00:30:30

قل الانسان قول الهرج الصائم فصلاته باطلة الا ان يكون جاهلا بحال الفجر ويكون مقلدا متبعا لغيره وصلى على هذه الحال سنوات كثيرة فنقول صلاتك صحيحة ولا يلزمك الاعادة اذا كنت مقلدا لغيرك في هذه المسألة. قال هنا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ملازم ابن - 00:30:50

اه الحنفي قال حده عبد الله ابن بدر ابن النعمان ابن عبد الله ابن النعمان عن قيس ابن طلق ابن علي الحنف عن ابيه قال انه فقال كلوا واشربوا ولا يهينكم السطع الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر اي مقصوده رظي صلى الله عليه وسلم انه لا - 00:31:10

اي لا لا يغرنكم ولا يهمنكم هذا الذي يخرج في كبد السماء وهذا الذي يكون نورا ثم يغيب ثم ينقطع ويختالشى وانما الذي عليه الحكم ويدور عليه تدور الاحكام هو الفجر الاحمر الذي يملأ يملأ الارض يملأ الارض نواك كان الاعمش - 00:31:30

عن حذيفة موقوفة وقد جاء مرفوعا ويدعوي وهو مذهب ايضا يلقى بكر الصديق انه كان لا يمسك الا اذا انتشر النور في الارض. وهذا قول شاذ وليس بصحيح لان الله سبحانه وتعالى قيد الامساك بتبيين الفجر الصادق وتبيين الفجر الصادق قل باي شيء ان يرى الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد - 00:31:50

والخيط الابيض والخيط الاسود هو هو ظلمة الليل ونور النهار وليس المراد به عقالان كما يفعلها كما فعلها عدي بن ثابت رضي عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه وضع تحت رأسه وضع تحت رأسه عقالين فأسود وابيض ثم ينظر فيأكل حتى يتبيّن له اللون هذا آآ خطأ في فهم - 00:32:10

الله تعالى عنه انما هو ظلمة الليل ونور النهار فإذا تبيّن ذلك اصبح يميز الانسان بين خيط الليل وخير النهار فانه يمسك عن الطعام ويمسك عن الشراب. والحديث اسناده صحيح. فان هذا الاسناد اسناد جيد فملازم ابن عمرو ثقة وعبدالله ابن بدر ابن النعمان ايضا ثقة - 00:32:30

وقيس بنطلق قد تكلم فيه ابن معين وتكلم فيه ابو زرعة لكن نقول الصحيح انه آآ من من ابناء الصحابة ومن ومن الطبقة الاولى فيعترض على كفر عن اه عدم اه توثيقها وعدم ذكر من وثقه. وجهاتنا تفتصل حديث جيد واسناده اسناده صحيح. خاصة انه يوافق - 00:32:50

حديث عائشة الذي في الصحيحين حديث ثمرة الذي في الصحيح وحديث ابن مسعود ايضا الذي في الصحيح وكلها تدل على هذا المعنى قال بعد ذلك والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعارض وبه يقول عامة اهل العلم اي هو قول عامة خلافا - 00:33:10

خلافا او خلافا الاعمش بقول شاذ له والخلاف ايضا لما ينفع الحذيفة عند النسائي وال الصحيح ان موقوفا عليه وما جاء عن بعض الصحابة نقول لا لا يلتفت الى ذلك لانه مخالف لنص الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا آآ - 00:33:30

هناك يوسف بن عيسى قال احد وكيعن ابي هلال عن سودة ابن حنظلة عن سودة ابن حنظلة عن سمرة ابن جند ابن فاقا وسلم لا يمكنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق فهو الذي هذا حينما ذكرنا انه في الصحيح من - 00:33:50

رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم في صحيحه بمعنى حديث قيس ابن طلاق ابن علي الحنفي عن ابيه. قول ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم قال رحمة الله تعالى حدث موسى محمد بن المثنى العنزي قال عثمان بن عمر قال وخبرنا بذئب قال وخبرنا ابا ابي ذئب عن سعيد المقبل عن ابي عن ابي هريرة - 00:34:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه. هذه ما تتعلق بحكم الغيبة وهل الغيبة تفطر الصائم الذي عليه جماهير اهل العلم ان الغيبة لا تفطر الصائم وان المسلم اذا اغتاب حال حال صيامه ان صيامه - 00:34:30

صحيح لكنه يكون اثما وخارقا ومخترقا لجنة صيامه بغيرته وقد ذهب بعض اهل العلم ابن حزم وغيره مما ونقع بعض بعض السلف انه قال ان الغيبة تفطر الصائم وان الصائم اذا اغتاب انه يلزمها القضاء مع الامساك يرحمك الله - 00:34:50

هذا القول قول غير صحيح. واما قول الترمذى ان التسليم بالغيبة فمعناه ان الغيبة محظمة. وتعظم حرمتها اذا كان صائمها لان الصيام جنة اذا اغتاب خرق آآ غطاءه من النار. فلا شك انه اسم مأمورا يحفظ لسانه وهذا هو معنى - 00:35:10

الصيام الحقيقى لان الله يقول كتب عليكم الصيام كما كتب له من قبلكم لعلكم تتقوون. فمقصود الصيام والتقوى ولا شك ان اعظم ما يتقوى المسلم حال صيام ان يحفظ لسانه وان يحفظ سمعه وجوارحه عن معصية الله عز وجل. ومما يستدل به هنا ايضا حديث ابي هريرة هذا الذي رواه البخاري ومسلم - 00:35:30

من طريق سعي المقتول عن من طريق سعد المقتول عن أبيه عن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين  
من حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ثم قال من لم - 00:35:50

يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه. وليس هذا الحديث معناه ان الذي يغتاب الناس انه لا يصوم والذي يفعل الحرام انه لا يصوم لا بل معناه ان المسلم يحفظ ان المسلم يحفظ صيامه وان يحفظ - 00:36:00

جوارحه من معصية الله عز وجل وان حقيقة الصيام ليست هي بمساك عن الطعام والشراب وانما حقيقته ان تمسك عما حرم الله عز وجل ان تمسك عما حرم الله عز وجل فاذا صام المسلم وامسک عن الحلال الذي احله الله في غير نهار رمضان ووقع في الحرام نقول يكتب لك - 00:36:20

فاجر الصيام وتبرأ ذمتك عند الله عز وجل لكن لا تنال اجر الذي رتبه الله عز وجل على الصيام الحقيقي وهو انك قابلوا الله بهذا الصيام المحرق بهذا الصيغة المحرقة الذي خرقته بالغيبة والنفيمة والكذب والبهتان لا ان صيامه لا يقبل عند الله وانه لا يثاب عليه ابدا - 00:36:40

بل يكون اجره ناقصا وهذا الذي ان دل عليه فليس لله حاجة اي اي فالله ليس له حاجة سواء اصلاح صيامه او افسد صيام الله الغني وله الغنى المطلق سبحانه وتعالى. لكن المعنى ان الصيام الذي يريد الله ويحبه الله ويرضى عن صاحبه هو الصيام الذي - 00:37:00

يقوم على ترك المحرمات و فعل الطاعات. اما ان يمسك عما احل الله له في غير رمضان ويفطر على ما حرم الله عز وجل في كل زمان فهذا كما قال فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه ويلزمها مع هذا الافطار. فهذا الحديث من باب - 00:37:20  
ومن باب الحث ومن باب الترغيب في الطاعة لا من باب انه نسأل الله السلامة يتمادي في طغيانه وعصيائه ويقول اذا كان الله ليس له حاجة في صيامه اذا لم افعل هذا اذا لم اذا لم يدع قول الزور فافطر نقول ازدلت اثما وبغيها وظلمها وجهلا بفهمك لهذا الحديث هذا - 00:37:40

الفهم. اه نقف على هذا الحديث والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:38:00